

Distr.
GENERAL

A/RES/49/248
8 August 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/756/Add.2)]

٢٤٨/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة
في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام
التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(١) وبتقارير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)، ريثما يجري النظر بشكل تفصيلي في هذه التقارير في
الدورة الخمسين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى
يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ
المجلس بموجبه قوة الحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها ولاية القوة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس
بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تعرف باسم عملية أنكرو، لفترة تنتهي في
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

(١) A/49/540/Add.2-4.

(٢) A/49/928 و A/C.5/49/SR.63.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي وأن تستمر ولايتها لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن التي تنص على زيادة العدد المأذون به لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، والتي كان آخرها القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي أذن بزيادة عدد أفراد قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ١٢ ٥٠٠ من القوات الإضافية لتزويد القوة بقدرة على الرد السريع،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للحماية حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦٢,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة والتي تشكل ٢٢,٥ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ بداية تشغيل القوة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وتلاحظ أن حوالي ١٦ في المائة من الدول الأعضاء لم تسدد أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبصفة خاصة التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولاسيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تستخدم الحساب الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ لتسجيل الإيرادات والنفقات المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٧ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٤٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٠٦ ٤٠١ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المأذون به والمقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٩؛

٨ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٦٥٧ ٦٧٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥١١ ٦٦٨ دولار) لتشغيل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٦٥٧ ٦٧٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥١١ ٦٦٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٤٦ ٥ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١١ - تحيط علما بأن الأمين العام قدر أنه سيلزم مستوى عام من الموارد لتعزيز القوة بقدرة على الرد السريع لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١١٢ ٢٩٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٩٠ ٢٧٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وبأن الجمعية العامة ستنظر بصورة مفصلة في جميع تقارير الأمين العام^(١) في دورتها الخمسين؛

١٢ - تقرر، في سياق الفقرة ٣ من الجزء الرابع من القرار ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتعزيز القوة بقدرة للرد السريع بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بـ؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٤٣٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تحيط علما بقرار الأمين العام إنشاء حساب فرعي تابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية للأغراض المبينة في الفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة A/49/540/Add.4؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الحساب الفرعي التابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة؛

١٧ - تقرر إرجاء النظر في معالجة الأرصدة غير المرتبط بها التي نشأت فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ريثما يتسنى لها أن تجري في دورتها الخمسين دراسة كاملة للتقريرين الواردين في الوثيقتين A/49/540/Add.2 و A/49/540/Add.3 وأي استكمال للوثيقة A/49/540/Add.3 والتقرير ذات الصلة للجنة الاستشارية؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥